بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الناس، اتقوا الله تعالى واشكروه على ما أنعم به عليكم من نعمة الدِّين والدُّنيا؛ فإنَّ الله سُبحانَه وتعَالى أرسلَ إليكم رسُولاً على حِين فترة من الرُّسل وانطماس من السُّبل وشيوع من الغي، أرسله الله إليكم يتلو عليكم آيات ربكم ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة، فأبقى الله تعالى فيكم دينه مَتلوًّا في كتاب الله غير مُبدَّل ولا مغيّر، ومأثورًا فيما صَحَّ من سُنّة رسُول الله ﷺ، هذه السنّة التي حماها الله تعالى بالأسانيد الصحيحة وحماها من الأحاديث الضعيفة بما قيّض الله من عُلماء المسلمين الذين يبيّنون الصَّحيح من الضعيف من سنّة النبي ﷺ.

ولقد أنعم الله عليكم بالمال لتستعينوا به على طاعة الله وتتمتعوا به في حُدود ما أباح لكم، فالمال قيام دينكم ودنياكم، فاعرفوا حقَّ هذا المال، اعرفوا حقه باكتسابه من حلّه وابذلوه في مستحقه، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزّمل:20].

أيها الإخوة المسلمون، إنَّ المال الذي هو لكم في الحقيقة ما قدمتموه لأنفسكم ذخرًا لكم عند الله، وليس المال ما جمعتموه فاقتسمه الورّاث بعدكم؛ فإنكم إذا جمعتموه سوف تخلفونه وتدَعُونه كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام:94]، أي: تركتم ما أعطيناكم من المال والخدم والبنين وراء ظهوركم، فسوف تنتقلون عن الدنيا أغنياء عما خلفتم فقراء إلى ما قدمتم، وفي الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«أيكم مالُ وارثه أحبُّ إليه من ماله؟» قالوا: يا رسولَ الله، ما منّا أحدٌ إلّا مالُه أحبُّ إليه، قال: «فإنَّ مالَه ما قدَّم، ومالُ وارثه ما أخَّر»** [صحيح البخاري:6441]، وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: أنهم ذبحوا شاة فتصدقوا بها سوى كتفها، فقال النبي ﷺ: **«بقيَ كلُّها غيرَ كتفِها»** [صحيح الترمذي:2470]؛ لأن الكتف أبقوه فلم يتصدقوا به وأما ما تصدقوا به فهو الباقي.

أيها الإخوة، إنه من المؤسف الشديد أنَّ بعضَ الناس اليوم يشحّون على أنفسهم بالزكاة: فتجدهم يحاولون المكر والكيد لعلهم يسقطون عنهم الزكاة، وهذا واللهِ جهلٌ منهم بأنفسهم وبما أوجب الله عليهم، مع أن الواحد من هؤلاء ربما يعزم عزيمة يدعو إليها كثيرًا من الناس ينفق فيها أكثر من الزكاة بكثير ولا شك أن هذا هو العدو لنفسه، فاتقوا الله عباد الله، واعلموا أنَّ الزكاة التي تنفقونها إنما هي صدقة من الصدقات وهي ظل لكم يوم القيامة وهي واللهِ غنيمة لا غريمة، والحمد الله الذي جعل في أموالنا صدقة نبذلها من أموالنا نتقرّب بها إلى ربنا عزَّ وجل، فهي غنيمةٌ لمن وقاه الله شح نفسه وعرف قدر نفسه.

أيها المسلمون، وإنَّ من الناس مَن ينفق المال في طُرق الخير ولكنَّه يتخبَّط خبط عشواء من غير دليل من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ؛ ولذلك ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتصرف في ماله فيما يُقرّب إلى ربه أن يستشير أهل العلم في أي موضع يضع هذا؛ حتى يكون على بصيرة من أمره.

ولقد جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ حين نزل قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:92]، جاء رضي الله عنه وكان له حديقة قِبْلتها مسجد النبي ﷺ كانت تسمى بيرُحاء وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب، فقال: **يا رسول الله، إن الله أنزل هذه الآية:** ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:92]، **وإن أحب مالي إليّ بيرُحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله**، فقال النبي ﷺ: **«بَخٍ بَخٍ، ذاك مالٌ رابحٌ، ذاك مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ وأرى أن تجعلها في الأقربين»** [صحيح البخاري:1461، ومسلم:998] فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، فانظر إلى هذا الصحابي الجليل كيف جاء إلى النبي ﷺ يستشيره في أي جهة يُنفق هذا المال الذي هو أحب شيء إليه، وهكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سنذكره قريبًا إن شاء الله.

وإن من إنفاق المال في طرق الخير: أن يصرفه الإنسان في بناء المساجد إما استقلالاً وإما مساهمة ومشاركة، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَن بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بَنى الله لهُ بيتًا في الجنَّة»** [صحيح البخاري:450، ومسلم:533]، فالمساجد يصلي فيها المسلمون ويأوي إليها المحتاجون ويُذكر فيها اسمُ الله بتلاوة كتابه وسنّة رسوله ﷺ والفقه في دين الله وفي كل ذلك أجر لبانيها والمشارك فيها.

ومن إنفاق المال في طرق الخير: أن ينفقه في طبع الكُتب النافعة والنشرات الهادفة أو أن يشتري منها ويوزعها على مَن ينتفع بها.

ومن إنفاق المال في طرق الخير: أن ينفقه في المصالح العامة كإصلاح الطرق وتأمين المياه للشاربين؛ فإنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لما قدموا المدينة كان فيها بئرٌ يُسمى بئر رومة لا يحصلون الماء منها إلا بثمن فاشتراها عثمان رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: **«من حفرَ رومةَ فلهُ الجنةُ»** [رواه البخاري مُعلَّقًا: 2778، وهو في صحيح سنن الترمذي: 3703، بلفظ «مَن يشتري بئرَ رومةَ فيجعلَ دلوَهُ معَ دلاءِ المسلمينَ بخيرٍ لَهُ منها في الجنَّة»]، فحفرها رضي الله عنه وجعل الناس يستقون منها.

ومن إنفاق المال في طرق الخير: أن يحبّسه الإنسان، أي: يوقفه لإنفاق غلته فيما يقرّب إلى الله عزَّ وجل، ففي الصحيحين أن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر لم يصب مالاً أغلى عنده منه، فجاء إلى النبي ﷺ يستشيره فيها ويستأمره، فقال النبي ﷺ: **«إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدقتَ بها»** [صحيح البخاري:2737، ومسلم:1632] وفي لفظ للبخاري **«تصدَّقْ بأصله، لا يباع ولا يوهبُ ولا يورثُ، ولكن ينفق ثمرُه»** [صحيح البخاري:2764] وفي رواية للنسائي **«احبس أصلَها وسبِّل ثمرتَها»** [صحيح سنن النسائي:3605]، فتصدّق بذلك عمر رضي الله عنه في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل وذي القربى، فإذا سبّل الإنسان ملكَه أو أوقفه صار وقفًا محبوسًا لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما يُصرف فيما جعله الواقف فيه ما لم يكن إثمًا، والوقف يكون وقفًا بمجرَّد العقد لا يتقيّد

بالموت، فمتى أوقف الإنسان شيئًا خرج عن ملكه ولم يملك أن يتصرف فيه، بخلاف الوصية فإنَّ الإنسان مادام حيًّا له أن يغيرها وأن يعدل عنها نهائيًّا.

والمقصود بالوقف أمران عظيمان، **أولهما**: التقرّب إلى الله عزَّ وجلَّ وابتغاء الأجر والثواب منه ببذل غلّة الوقف فيما يرضي الله، **وثانيهما**: نفع الموقوف عليهم والإحسان إليهم، وإذا كان المقصود به التقرّب فإنه لا يجوز الوقف إذا كان فيه معصية لله ورسوله؛ إذ لا يتقرّب إلى الله إلا بطاعته، فلا يجوز الوقف على بعض الأولاد دون بعض، لأن الله تعالى أمر بالعدل، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: 90]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[السلسلة الصحيحة:3946]، والوقف على بعض الأولاد دون بعض جور منافٍ للعدل إلا أن يكون التخصيص بصفة استحقاق فتوجد في أحدهم دون الآخر، مثل أن يقول: هذا وقف على الفقير من أولادي أو على طالب العلم منهم فهذا لا بأس به؛ لأنه لم يخص واحدًا بعينه وإنما لاحظَ الصفة المطلوبة، فإذا وقّفه على الفقير من أولاده فلا حظّ فيه للغني حال غناه، وإذا وقّفه على طالب العلم منهم فلا حظّ لغير طالب العلم حال تخليه عن الطلب، ولا يجوز أن يوقف شيئًا من ماله وعليه دين لا وفاء له من غير ما وقّفه حتى يوفي دينه؛ وذلك لأن إيقافه إضرار بالغريم ووفاء الدين أهم؛ لأنه واجب والوقف تطوّع، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضررَ ولا ضِرار**»[صحيح الجامع:7517]، ولا يجوز أن يوصي بوقف شيء بعد موته على بعض ورثته دون بعض؛ لأن الله تعالى قسم المال بين الورثة وقال: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 11]، وقال في الآية الثانية: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 12]، وبيّن سبحانه أن هذا من حدوده وتوعد مَن تعداها، وقال النبي ﷺ: «**إنَّ اللهَ أعطَى كلَّ ذِي حَقٍّ حقَّهُ فَلا وصِيَّةَ لِوارثٍ**»[صحيح الجامع:1720]، فإذا قال الإنسان: أوصيت بداري وقفًا على ذريتي وله ورثة غير الذرية كان ذلك خروجًا

عن فريضة الله وإخلالاً بوصية الله وتعديًا لحدود الله ومعصيةً لرسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: «**لا وصية لوارث**»[صحيح الجامع:7570].

هذه المسائل التي ذكرتها توجد في وصايا بعض الناس؛ ولهذا أقول: يجب على مَن كانت وصيته على هذا الوجه أن يغيّرها قبل أن يموت؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: 182].

أيها الإخوة المسلمون، إذا كان المقصود بالوقف هو التقرّب إلى الله عزَّ وجلَّ ونفع الموقوف عليهم، فالذي ينبغي للإنسان أن ينظر ما هو أقرب إلى الله وأنفع لعباده، ولْينظر في النتائج المترتبة على وقفه ولْيتجنب ما يكون سببًا للعداوة والقطيعة، ولْيعلم أن إنفاق المال في حال الحياة والصحّة خيرٌ وأفضلُ وأعظمُ أجرًا، لا سيما إذا كان في مصالح مُستمرَّة كبناء المساجد وإصلاح الطرق وتأمين المياه وطبع الكتب النافعة أو شرائها وتوزيعها على مَن ينتفع بها وإعانة في زواج الفقراء يحصّنهم ويحصن فروج نسائهم وربما يولد بينهما ولد صالح ينفع المسلمين، فهو مصلحة وأجر لمن أعانه على زواجه.

وفي صحيح مسلم أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيّ الصدقة أفضل؟ - وفي لفظ - أعظم أجرًا؟ قال: «**أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقرَ وتأمَلَ الغِنَى، ولا تُمْهِلُ حتى إذا بلغتِ الحلقومَ، قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ**»[صحيح البخاري:1419، ومسلم:1032] وصدق نبينا ﷺ أن الصدقة في حال الصحة أفضل؛ لأنها صدقة من شخص يخاف الفقر ويأمل طول البقاء فهو شحيح بالمال بخلاف مَن جعل تنفيذ المال بعد يأسه من الحياة أو بعد انتقال المال إلى الوارث.

وقد تصدق الله تعالى على عباده بثلث أموالهم يوصون بها بعد موتهم لأقاربهم غير الوارثين أو للفقراء أو لبناء المسجد أو غيرها من طرق الخير والبر...

www.ibnothaimeen.com/all/khotab/article_162.shtml (بتصرف يسير)

